

ويمكن للمكلف أن يستعمل زلطةً للتييم ، وهو مذهب الإمام مالك .  
وفرائضه أربعة أشياء : النية ، ومسح الوجه ، واليدين مع المرفقين  
واتباع الترتيب .

وسننه ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، وعدم  
قطع خطوات التيمم .

وما يُبطل التيمم ثلاثة أشياء : ما يُبطل الوضوء ، ورؤية الماء قبل  
الدخول في الصلاة ، والرّدّة ، ويتيمم لكل فريضة ، ويصلي بتيمم واحد  
ما شاء من التوافل .

#### ★ المسح على الجبيرة :

وصاحب الجبيرة (الأربطة تغطي الجروح) يمّسح عليها ، ويتيمم  
ويصلي ولا إعادة عليه لصلواته إن كان وضع الجبيرة على ظهره .

#### ★ النجاسات :

كلُّ مائعٍ خرجَ من السبيلين نجسٌ بما في ذلك المذّي (وهو السائل الذي  
ينزل عند الشهوة عند الرجال) ، إلا المني من الإنسان لأن الله كرمه .

وغسلُ البول والروث واجب ، إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام  
فإنه يطهر برش الماء عليه ، ولا يُعفى عن شيء من النجاسات إلا القليل